تعدد الجماعاتِ في وقتٍ واحدٍ ومسجدٍ واحدٍ: دراسةٌ فقهيةٌ مقارنةٌ

The Multiplicity of Simultaneous Congregations in One Mosque: A Comparative Fiqh Study

10.35781/1637-000-184-003

الباحثة/ أسماء بنت محمد بن ناصر حكمي*

*باحثة دكتوراه بكلية الشريعة وأصول الدين في جامعة الملك خالد بالمملكة العربية السعودية

الملخص

يهدف هذا البحث إلى تحرير حقيقة مسألة تعدد الجماعات في وقتٍ واحد ومسجدٍ واحد، وتأصيلها فقهياً وأصولياً، واستقراء أقوال الفقهاء في المذاهب الأربعة وغيرها في المسألة، وتنزيل الأحكام الفقهية المختارة على النوازل والصور المعاصرة.

اعتمدت الباحثة المنهج الوصفي التحليلي؛ لبيان أقوال الفقهاء حول المسألة كدراسةٍ فقهيةٍ مقارنةٍ.

توصل البحث إلى عددٍ من النتائج، من أبرزها:

1. أن تعدد الجماعات في وقتٍ واحد ومسجدٍ واحد من المسائل التي تختلف أحكامها باختلاف صورها وأوصافها، فلا يصح إطلاق حكمٍ واحدٍ عليها جميعاً، بل يجب تحرير محل النزاع، وتمييز الصور المتشابهة، وربط كلّ صورةٍ بمناطها المؤثر في الحكم.

2. أن اختلاف الفقهاء في هذه المسألة مبناه على اختلافهم في تحقيق المناط، ومدى تحقق مقاصد الاجتماع أو التفرق، وغير ذلك من المؤثرات.

3. أن القواعد الفقهية والأصولية التي قررها الفقهاء كفيلةٌ بتنزيل أحكام هذه المسألة على صورها المعاصرة، بما يحقق سلامة التطبيق في المساجد المختلفة، ولا سيما المساجد الكبيرة.

التوصية: أوصت الباحثة جهات الإفتاء والهيئات العلمية والعاملين في مجال الإرشاد الديني بإعداد بياناتٍ ودراساتٍ وموادٍ توعويةٍ تُبيّن الأحكام الشرعية المتعلقة بتعدد الجماعات في المساجد، مع مراعاة اختلاف صور المسألة، بما يسهم في الحدّ من الخلافات العملية بين المصلين.

الكلمات المفتاحية: تعددّ الجماعات، الإمام الراتب، المسجد المطروق، المسجد الحرام.

ISSN : 2410-1818

The Multiplicity of Simultaneous Congregations in One Mosque: A Comparative Fiqh Study

Researcher/ Asma Mohammed Nasser Hakami

Abstract

This study aims to define and accurately characterize the juristic issue of conducting multiple congregational prayers simultaneously within the same mosque. It further seeks to establish the issue on the basis of Islamic jurisprudence (*fiqh*) and legal theory (*uṣūl al-fiqh*), examine the opinions of jurists representing the four Sunni schools of law and other scholarly traditions, and apply the preferred juristic opinions to contemporary cases and practical applications.

The study employs a descriptive-analytical approach within the framework of comparative Islamic jurisprudence. It surveys, analyzes, and compares the juristic views and evidences advanced by the classical schools of law regarding the issue under investigation.

The study reached several principal findings, including the following:

1. The legal ruling on simultaneous multiple congregational prayers in the same mosque varies according to the specific form and circumstances of each case. Consequently, it is methodologically incorrect to assign a single ruling to all situations. Rather, the precise point of juristic disagreement must first be identified, similar cases carefully distinguished, and each case evaluated according to its effective legal cause (*manāṭ*).
2. The juristic disagreement on this issue primarily stems from differing assessments of the effective legal cause (*taḥqīq al-manāṭ*), particularly regarding the extent to which the objectives of congregational unity or division are realized, in addition to other legally relevant factors affecting the ruling.
3. The juristic maxims and principles of Islamic legal theory developed by Muslim jurists provide a coherent framework for applying the relevant rulings to contemporary manifestations of this issue, thereby ensuring sound legal application in different mosque settings, especially large congregational mosques.

Recommendation: The study recommends that fatwa authorities, scholarly institutions, and professionals engaged in religious guidance develop academic studies, official guidance, and educational materials that clarify the Sharīʿah rulings governing multiple congregational prayers in mosques. Such initiatives should take into account the different forms in which the issue may arise and contribute to reducing practical disputes among worshippers.

Keywords: Multiple Congregational Prayers; Regular Imam (*al-Imām al-Rātib*); Frequently Visited Mosque (*al-Masjid al-Maṭrūq*); Al-Masjid al-Ḥarām (the Sacred Mosque).

ISSN : 2410-1818

المقدمة

إنَّ الحمدَ للّٰه نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ باللّٰه مِن شُرور أنفُسنا ومِن سيِّئات أعمالنا، مَن يَهْدِهِ اللّٰهُ فلا مُضِلَّ له، ومَن يُضلِلْ فلا هاديَ له، وأَشهد أنْ لا إلهَ إلَّا اللّٰهُ وحْده لا شريكَ له، وأَشهد أنَّ محمدًا عبدُه ورسوله.

أمَّا بعد..

يُعدُّ اجتماع المسلمين على صلاة الجماعة من أعظم المقاصد التي اعتنت بها الشريعة الإسلامية؛ لما يترتب عليه من إظهار شعائر الدين، وتحقيق الألفة والاجتماع، ونبذ الفرقة والاختلاف، ولذلك جاءت النصوص الشرعية مؤكدةً على المحافظة على الجماعة، ومبينةً لعظيم فضلها ومكانتها في الإسلام، وقد كان الأصل في صلاة الجماعة أن يجتمع المسلمون على إمامٍ واحدٍ في مسجدٍ واحدٍ؛ تحقيقًا لمعنى الوحدة والائتلاف الذي قصدته الشريعة، ومع تطور أحوال الناس واتساع العمران وكثرة المصلين، ظهرت صورٌ متعددةٌ لتكرار الجماعات في المسجد الواحد، ومن أبرزها تعدد الجماعات في وقتٍ واحدٍ، سواءٌ كان ذلك في المساجد التي لها أئمةٌ راتبون، أم في المساجد المطروقة، أم في المسجد الحرام، مما أثار خلافًا فقهيًا في حكم هذه الصور، ومدى موافقتها لمقاصد الشريعة في اجتماع المسلمين وعدم تفرقهم، فجاء هذا البحث لمناقشة هذه المسألة، وجاء بعنوان:

"تعددّ الجماعات في وقتٍ واحدٍ ومسجدٍ واحدٍ دراسةٌ فقهيةٌ مقارنةٌ"

أولاً: أهداف البحث:

يهدف هذا البحث إلى ما يأتي:

1- تحرير حقيقة مسألة تعدد الجماعات في وقتٍ واحدٍ ومسجدٍ واحدٍ، وتأصيلها فقهياً وأصولياً، ببيان محل النزاع، وتمييز صورها المختلفة، والكشف عن الفروق المؤثرة بينها، وما يترتب عليها من اختلاف الأحكام.

2- استقراء أقوال الفقهاء في المذاهب الأربعة وغيرها في المسألة، وتوثيقها من مصادرها المعتمدة، ثم دراسة أدلتها دراسةً فقهيةً مقارنةً، وتحليلها ومناقشتها وفق القواعد الأصولية والضوابط الترجيحية؛ للوصول إلى الراجح في كلّ صورةٍ بالدليل والتعليل.

3- إبراز المؤثرات الفقهية الحاكمة للمسألة، وفي مقدمتها أثر وجود الإمام الراتب في اختلاف الحكم، مع استجلاء مقاصد الشريعة المتعلقة بالمحافظة على وحدة الجماعة، وتحقيق الائتلاف، ودفع أسباب الفرقة والتشويش في بيوت اللّٰه تعالى.

4- تنزيل الأحكام الفقهية المختارة على النوازل والصور المعاصرة، ولا سيما في المساجد الكبيرة وكثيرة المرتادين، وفي الحرم المكي الشريف، بما يحقق سلامة التطبيق، ويراعي مقاصد الشريعة ومتغيرات الواقع.

ISSN : 2410-1818

ثانياً: مشكلة البحث:

تتمثل مشكلة هذا البحث في تعدد صور إقامة الجماعات في وقتٍ واحدٍ داخل المسجد الواحد، وما يثور حولها من إشكالاتٍ فقهيةٍ تتعلق بمدى موافقتها لمقصود الشريعة في اجتماع المسلمين على إمامٍ واحدٍ، مع تباين أحوال المساجد بين ما له إمامٌ راتبٌ وما هو مطروقٌ، أو مسجدٍ تتّابع فيه الجماعات كالمسجد الحرام، كما تتمثل المشكلة أيضًا في قلة النصوص الفقهية المفردة التي تناولت هذه الصورة المعاصرة بتفصيل مستقل؛ إذ إنّ كلام الفقهاء في الغالب جاء متفرقًا في أبواب الإمامة والجماعة، دون تحريرٍ مباشرٍ لكثيرٍ من صور التعدد في وقتٍ واحدٍ، مما يستدعي جمعَ المادة الفقهية، واستقراؤها، وبناءَ الحكم على ضوئها من خلال النظر المقارن والتحليل العلمي.

ثالثاً: أسئلة البحث:

يسعى هذا البحث للإجابة عن الأسئلة الآتية:

1- ما الحكم الشرعيّ لتعدد الجماعات في وقتٍ واحدٍ داخل المسجد الواحد؟
2- ما أثر وجود الإمام الراتب في حكم تعدد الجماعات؟
3- ما صور تعدد الجماعات في وقتٍ واحدٍ في المسجد الواحد؟
4- ما الضوابط الشرعية التي تضبط مسألة تعدد الجماعات بما يحقق مقصود الشريعة من وحدة المسلمين؟

رابعاً: أسباب اختيار البحث:

يرجع اختيار هذا البحث إلى جملةٍ من الأسباب من أبرزها:

1- أهمية موضوع البحث لتعلقه بشعيرة صلاة الجماعة، وما يرتبط بها من أحكامٍ فقهيةٍ، ومقاصد شرعيةٍ عظيمةٍ، وفي مقدمتها تحقيق الائتلاف بين المسلمين، والمحافظة على وحدة الصف، وصيانة بيوت الله تعالى من أسباب التفرق والتشويش.
2- شيوع صور تعدد الجماعات في وقتٍ واحدٍ في كثيرٍ من المساجد في الواقع المعاصر، ولا سيّما في المساجد الكبيرة، ومساجد الطرق، والمطارات، والمستشفيات، فضلًا عن خصوصية المسجد الحرام وما شهده تاريخيًا وواقعًا من تطبيقاتٍ متعددةٍ لهذه المسألة؛ مما يجعلها من القضايا الجديرة بالدراسة والتأصيل.
3- الحاجة إلى تحرير هذه المسألة تحريرًا فقهيًا دقيقًا، بتمييز صورها، وبيان الفروق المؤثرة بينها، واستكمال ما لم يُفصَّل فيه في كتب الفقه المتقدمة بالنسبة لبعض صورها المعاصرة، بما يرفع الإشكال ويضبط مناطات الأحكام.

ISSN : 2410-1818

4- الرغبة في خدمة الفقه المقارن من خلال استقراء أقوال الفقهاء في المذاهب المختلفة، ودراستها دراسةً تحليليةً نقديةً في ضوء الأدلة والقواعد الأصولية والمقاصد الشرعية؛ للوصول إلى الترجيح الذي يحقق قوة التأصيل وسلامة التطبيق.

خامساً: الدراسات السابقة:

اطَّلعت الباحثة على ما تيسّر لها من الدراسات والبحوث السابقة المتعلقة بمسائل صلاة الجماعة وأحكامها، وما يتصل بها من مباحث الإمامة وتكرار الجماعة في المسجد الواحد، فوجدت أنّ هذه الدراسات قد تناولت جانبًا من الموضوعات المرتبطة بالبحث، إلا أنها لم تُفرد مسألة تعدد الجماعات في وقتٍ واحدٍ داخل المسجد الواحد بدراسةٍ مستقلةٍ جامعةٍ تُحلّل صورها المختلفة، وتُحرّر محل النزاع فيها على نحوٍ تفصيليٍ. كما تبين للباحثة أنّ غالب ما كُتب في هذا الباب يدور حول حكم تكرار الجماعة بعد الجماعة الراتبة، أو حول حكم صلاة الجماعة ذاتها، أو حول مسائل الإمامة وشروطها، في حين لم تتناول الدراسات السابقة الصورة محلّ البحث تناولًا مستقلاً يجمع بين التأصيل الفقهي، والتحليل المقارن، والتطبيقات المعاصرة في المساجد المطروقة والمسجد الحرام.

ومن ثمّ جاء هذا البحث محاولةً لاستكمال هذا الجانب، بجمع المادة العلمية المتعلقة بالمسألة، واستقراء أقوال الفقهاء، وبيان أدلتهم، مع تحليلها ومناقشتها، وصولًا إلى ضبط الحكم الفقهي في صور المسألة المختلفة.

سادساً: منهج البحث:

اعتمد هذا البحث على المنهج الوصفي التحليلي المقارن، وذلك من خلال:

المنهج الوصفي: بعرض أقوال الفقهاء في مسألة تعدد الجماعات في وقتٍ واحدٍ ومسجدٍ واحدٍ، وبيان صورها المختلفة كما وردت في كتب الفقه.

المنهج التحليلي: بتحليل أدلة كلّ قولٍ من أقوال الفقهاء، وبيان وجه الاستدلال، ومناقشة ما يرد عليها من إيرادات.

المنهج المقارن: بمقارنة آراء المذاهب الفقهية الأربعة وغيرها في المسألة، وبيان أوجه الاتفاق والاختلاف بينها، مع الترجيح فيما يظهر للباحث أنه الأقوى دليلًا وتعليلًا.

المنهج الاستقرائي: باستقراء النصوص الفقهية المتعلقة بالمسألة من مظانها في كتب الفقه والتفسير وشرح الحديث، وجمعها وتصنيفها وفق صور البحث.

المنهج التطبيقي: بربط الأحكام الفقهية بالواقع المعاصر في المساجد المختلفة، كالمساجد المطروقة والمسجد الحرام.

ISSN : 2410-1818

وأما منهجي في ترتيب البحث وتنسيقه فمن خلال الالتزام بالمعايير العلمية المعروفة وهي:

1- عزو الآيات القرآنية الكريمة إلى مواضعها، وألتزم بكتابة الآية بالرسم العثماني.

2- تخريج الأحاديث النبوية الواردة في البحث والآثار، فإن كان الحديث في الصحيحين أو أحدهما اكتفيت بالعزو إليهما أو إلى أحدهما، فإن لم يكن فيهما بحثت في السنن وغيرها من المسانيد وكتب الحديث، ثم أنقل حكم العلماء أو أحدهم على الحديث، واكتفي به مرةً واحدةً في أول موطنٍ يذكر فيه الحديث، كما أذكر اسم الصحابي الراوي للحديث، وأجعل متن الحديث بين قوسين، وأخرجه في الهامش بذكر اسم الكتاب، والجزء، والصفحة، ورقم الحديث.

3- التعريف بالمصطلحات الغريبة والغامضة الواردة بالبحث، فإن كانت تخص فرقةً، أو مذهباً معيناً رجعت إلى كتبه وبيّنت مراده، مع بيان الحكم الشرعيّ فيه.

4- أنسب الأبيات الشعرية لقائلها مع إحالتها إلى الدواوين الشعرية، أو المصادر الأدبية، وكل هذا على قدر الطاقة والاستطاعة.

5- أتناول المسائل العلمية معظماً فيها الدليل، مرتديةً ثوب الانصاف.

6- ألتزم بقواعد اللغة العربية، وعلامات الترقيم.

7- أضمن البحث خاتمةً فيها أهم النتائج والتوصيات، التي تعطي فكرةً واضحةً عما يتضمنه البحث، وما توصلت إليه.

8- ألحق البحث فهرس للمصادر والمراجع.

مصاحبةً في هذا كله التركيز على موضوع البحث، واجتناب الاستطراد.

سابعاً: خطة البحث:

يشتمل البحث على مقدمةٍ، وتمهيدٍ، ومبحثين، وخاتمةٍ.

المقدمة: وتشتمل على أهداف البحث، ومشكلة البحث، وأسئلة البحث، وأهمية البحث، وأسباب اختيار البحث، والدراسات السابقة، ومنهج البحث، وخطة البحث.

التمهيد: التعريف بمفردات البحث؛ وفيه:

أولاً: حكم صلاة الجماعة.

ثانياً: تعريف المسجد.

ISSN : 2410-1818

المبحث الأول: حكم تعدد الجماعات في وقتٍ واحدٍ في مسجدٍ له إمامٌ راتبٌ؛ وفيه مطلبان:

المطلب الأول: حكم تعدد الجماعات في وقتٍ واحدٍ عقب صلاة الجماعة الراتبة في مسجدٍ واحدٍ.

المطلب الثاني: حكم تعدد الجماعات في وقتٍ واحدٍ مع صلاة الجماعة الراتبة في مسجدٍ واحدٍ.

المبحث الثاني: حكم تعدد الجماعات في وقتٍ واحدٍ في مسجدٍ مطروقٍ أو المسجد الحرام؛ وفيه مطلبان:

المطلب الأول: حكم تعدد الجماعات في وقتٍ واحدٍ في مسجدٍ واحدٍ مطروقٍ.

المطلب الثاني: حكم تعدد الجماعات في وقتٍ واحدٍ في المسجد الحرام.

خاتمةٌ، وأهم النتائج.

ISSN : 2410-1818

التمهيد: التعريف بمفردات البحث

أولاً: تعريف صلاة الجماعة

لما كان لفظا الصلاة والجماعة من الألفاظ التي استقر معناها، وأفاض الفقهاء في بيان حقيقتها اللغوية والشرعية في مظانها، فلا موجب لإعادة بسط القول فيهما هنا؛ إذ ليسا محلّ البحث ابتداءً، وإنما المقصود بيان حقيقة صلاة الجماعة باعتبارها لقبًا فقهيًا مركبًا له دلالته الخاصة، ومن ثم يقتصر البحث على تعريفها تعريفاً مركبًا، بما يحقق المقصود دون إطالةٍ فيما هو مشهورٌ ومستفيضٌ في كتب الفقه.

صلاة الجماعة: هي ربط صلاة مأمومٍ بصلاة إمامٍ مستكملٍ للشروط، بحيث يتبعه في قيامه وركوعه وجلوسه .[1]

ثانياً: تعريف المسجد

المسجد لغةً: اسم مكانٍ من سجد، قال ابن فارس: "السين والجيم والدال أصلٌ واحدٌ مطردٌ يدل على تطامنٍ وذلٍ" [2]، قال بدر الدين الزركشي: "ولما كان السجود أشرف أفعال الصلاة؛ لقرب العبد من ربه اشتق اسم المكان منه، فقيل: مسجدٌ. ولم يقولوا مركعٌ، ثمّ إنّ العرف خصص المسجد بالمكان المهيأ للصلوات الخمس، حتى يخرج المصلى المجتمع فيه للأعياد ونحوها فلا يعطى حكمها. وكذلك الربط والمدارس، فإنها هُيئت لغير ذلك" [3]، وقال أبو البقاء الحنفي: "موضع السجود، والذي يصلى فيه شاذٌ قياساً لا استعمالا" .[4]

المسجد اصطلاحا: هو الأرض والمكان الذي جعله المالك وقفاً لأداء الصلاة، كإفراز طريقه، والأذان بالصلاة فيه .[5]

ثالثا: حكم صلاة الجماعة

تُعدّ صلاةُ الجماعة من أعظم شعائر الإسلام الظاهرة، وأبرز مظاهر وحدة المسلمين واجتماع كلمتهم؛ إذ شرّعها الله تعالى لتحقيق معانٍ جليلةٍ، من اجتماع القلوب، وتآلف النفوس، وتعظيم شعائر الدين، وإظهار هيبته في المجتمع، وقد دلّت نصوص الشّرع من الكتاب والسنة على عناية الشّريعة بها

---

[1]) ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين الكاساني، 155/1. الشامل في فقه الإمام مالك، بهرام الدميري، 120/1. المهذب في فقه الإمام الشافعي، أبو اسحاق الشيرازي، 176/1. الكافي في فقه الإمام أحمد، موفق الدين ابن قدامة، 292/1.

[2]) مقاييس اللغة، ابن فارس، 133/3.

[3]) إعلام الساجد بأحكام المساجد، بدر الدين الزركشي، ص 28.

[4]) الكليات، أبو البقاء الحنفي، ص 871.

[5]) كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم، التهانوي، 1535/2. التعريفات الفقهية، محمد عميم الإحسان، ص 204.

ISSN : 2410-1818

عنايةً بالغةً، فجاء الحثّ عليها مؤكدًا، والترغيب في أدائها في جماعةٍ ظاهرًا؛ لمّا يترتب عليها من المصالح الدينية والدنيوية، وقد اختلف الفقهاء في حكم صلاة الجماعة على ثلاثة أقوالٍ:

القول الأول: أنّ صلاة الجماعة فرض عينٍ، وهو قولٌ عند الحنفية [1]، ووجهٌ عند الشافعية[2]، وبه قال الحنابلة [3]، والظاهرية .[4]

القول الثاني: أنّ صلاة الجماعة سنةٌ مؤكدةٌ، وبه قال الحنفية [5]، والمالكية [6]، ووجهٌ عند الشافعية [7]، وروايةٌ عن أحمد .[8]

القول الثالث: أنّ صلاة الجماعة فرض كفايةٍ، وهو قولٌ عند الحنفية [9]، وقولٌ عند المالكية [10]، والصحيح عند الشافعية [11]، وقولٌ عند الحنابلة .[12]

أدلة الفريق الأول: استدل أصحاب القول الأول القائلون أنّ صلاة الجماعة فرض عينٍ بالكتاب والسّنّة:

أولاً: من الكتاب:

1- قال الله تعالى: **{وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَارْكَعُوا مَعَ الرَّاكِعِينَ}** [البقرة:43].

وجه الدلالة: أنّ الله سبحانه وتعالى أمرنا بالركوع مع الراكعين، وهذا لا يتحقق إلا بالمشاركة في الركوع مع جماعةٍ، فكان مفهوم الآية أمراً بإقامة الصلاة جماعةً، ومطلق الأمر يفيد الوجوب .[13]

---

[1]) ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين الكاساني، 155/1. البناية شرح الهداية، بدر الدين العيني، 324/2.

[2]) ينظر: الشرح الكبير، أبو القاسم الرافعي، 140/2. المجموع شرح المهذب، محيي الدين النووي، 183/4.

[3]) ينظر: التعليق الكبير في المسائل الخلافية بين الأئمة، أبو يعلى، 241/2. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، علاء الدين المرداوي، 265/4.

[4]) ينظر: المحلى بالآثار، ابن حزم الظاهري، 104/3.

[5]) ينظر: مختصر القدوري، أبو الحسين القدوري، ص 29. العناية شرح الهداية، أكمل الدين البابرتي، 344/1.

[6]) ينظر: عيون المسائل، القاضي عبد الوهاب، ص 113. شفاء الغليل في حل مقفل خليل، ابن غازي المكناسي، 218/1.

[7]) ينظر: التهذيب في فقه الإمام الشافعي، محيي السنة البغوي، 245/2. المجموع شرح المهذب، محيي الدين النووي، 183/4.

[8]) ينظر: المبدع في شرح المقنع، برهان الدين ابن مفلح، 49/2. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، علاء الدين المرداوي، 265/4.

[9]) ينظر: شرح مشكل الآثار، أبو جعفر الطحاوي، 106/15. البناية شرح الهداية، بدر الدين العيني، 324/2.

[10]) ينظر: شرح التلقين، أبو عبد الله المازري، 705/1. بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ابن رشد الحفيد، 150/1.

[11]) ينظر: التهذيب في فقه الإمام الشافعي، محيي السنة البغوي، 245/2. المجموع شرح المهذب، محيي الدين النووي، 183/4.

[12]) ينظر: المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، مجد الدين ابن تيمية، 92/1. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، علاء الدين المرداوي، 265/4.

[13]) ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين الكاساني، 155/1.

ISSN : 2410-1818

ثانياً: من السنة:

1- عن أبي هريرة رضي الله عنه: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «**والذي نفسي بيده لقد هممت أن آمر بحطبٍ، فيحطب، ثم آمر بالصلاة، فيؤذن لها، ثم آمر رجلاً فيؤم النّاس، ثمّ أخالف إلى رجالٍ، فأحرق عليهم بيوتهم، والذي نفسي بيده لو يعلم أحدهم، أنّه يجد عرقاً سميناً، أو مرماتين حسنتين، لشهد العشاء**» .[1]

وجه الدلالة: أنّ الوعيد بالحرق، وما يؤدي إلى الموت دليلٌ على ترك الواجب .[2]

2- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: أتى النبي صلى الله عليه وسلم رجلٌ أعمى، فقال: يا رسول الله، إنّه ليس لي قائدٌ يقودني إلى المسجد، فسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يرخص له، فيصلي في بيته، فرخص له، فلمّا ولى، دعاه، فقال: «**هل تسمع النّداء بالصلاة؟**» **قال: نعم، قال: «فأجب»** .[3]

3- عن ابن أمّ مكتومٍ رضي الله عنه قال: يا رسول الله، إنّ المدينة كثيرة الهوام والسباع، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «**تسمع: حيّ على الصلاة، حيّ على الفلاح؟ فحيّ هلا**» .[4]

وجه الدلالة: أنّ النبي صلى الله عليه وسلم لم يستثنِ أحداً من عدم إدراك الجماعة، وجعل بلوغ دخول وقت الصلاة سبباً لوجوبها .[5]

4- عن أبي الدرداء رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «**ما من ثلاثةٍ في قريةٍ ولا بدوٍ لا تقام فيهم الصلاة إلا استحوذ عليهم الشيطان، فعليك بالجماعة فإنّما يأكل الذئب القاصية**» .[6]

5- عن ابن عباسٍ رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**من سمع المنادي فلم يمنعه من اتباعه عذرٌ، قالوا: وما العذر؟ قال: خوفٌ أو مرضٌ، لم تقبل منه الصلاة التي صلى**» .[7]

---

[1]) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأذان، باب وجوب صلاة الجماعة، (131/1)، حديث (644). وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب فضل صلاة الجماعة، وبيان التشديد في التخلف عنها، (451/1)، حديث (651).

[2]) ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين الكاساني، 155/1.

[3]) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب يجب إتيان المسجد على من سمع النداء، (452/1)، حديث (653).

[4]) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الصلاة، باب التشديد في ترك الجماعة، (415/1)، حديث (5513). وحسنه النووي. ينظر: خلاصة الأحكام في مهمات السنن وقواعد الإسلام، محيي الدين النووي، 653/2.

[5]) ينظر: المعتصر من المختصر من مشكل الآثار، الجمال الملطي، 96/1.

[6]) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الصلاة، باب التشديد في ترك الجماعة، (410/1)، حديث (547). وصححه النووي. ينظر: خلاصة الأحكام في مهمات السنن وقواعد الإسلام، محيي الدين النووي، 277/1.

[7]) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الصلاة، باب التشديد في ترك الجماعة، (413/1)، حديث (551). والصحيح وقفه على ابن عباس. ينظر: الأحكام الوسطى، ابن الخراط، 274/1.

ISSN : 2410-1818

6- عن عقبة بن عامرٍ الجهني رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «**هلاك أمتي في الكتاب واللّبن**»، فقيل: يا رسول الله، ما الكتاب واللّبن؟ قال: «**يتعلمون القرآن فيتأولونه على غير ما أنزل الله، ويحبون اللّبن، ويدعون الجماعات والجمع ويبدون**». [1]

7- عن عبد الله بن مسعودٍ رضي الله عنه قال: «**من سرّه أن يلقى الله غداً مسلماً، فليحافظ على هؤلاء الصلوات حيث ينادى بهنّ، فإنّ الله شرّع لنبيكم صلى الله عليه وسلم سنن الهدى، وإنهنّ من سنن الهدى، ولو أنّكم صليتم في بيوتكم كما يصلي هذا المتخلف في بيته، لتركتم سنة نبيكم، ولو تركتم سنة نبيكم لضللتم، وما من رجلٍ يتطهر فيحسن الطّهور، ثم يعمد إلى مسجدٍ من هذه المساجد، إلّا كتب الله له بكل خطوةٍ يخطوها حسنةً، ويرفعه بها درجةً، ويحطّ عنه بها سيئةً، ولقد رأيتنا وما يتخلف عنها إلا منافقٌ معلوم النفاق، ولقد كان الرجل يؤتى به يهادى بين الرجلين حتى يُقام في الصّف**». [2]

وجه الدلالة: دلت الأحاديث على وجوب صلاة الجماعة، وذم المتخلف عنها بأنواعٍ مختلفةٍ من الذّم. [3]

أدلة الفريق الثاني: استدل أصحاب القول الثّاني القائلون أن صلاة الجماعة سنةٌ مؤكدةٌ بالسّنة:

1- عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: أنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «**صلاة الجماعة تفضل صلاة الفذّ بسبعٍ وعشرين درجةً**». [4]

2- عن أبي سعيدٍ الخدري رضي الله عنه: أنّه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول: «**صلاة الجماعة تفضل صلاة الفذّ بخمسٍ وعشرين درجةً**». [5]

وجه الدلالة: أنّ تفضيل صلاة الجماعة على صلاة الفرد؛ للتّسارع لتحصيل الأفضلية، وهذا من علامة السنن. [6]

3- عن عبد الله بن مسعودٍ قال: «**من سرّه أن يلقى الله غداً مسلماً، فليحافظ على هؤلاء الصلوات حيث ينادى بهنّ، فإنّ الله شرّع لنبيّكم صلى الله عليه وسلم سنن الهدى، وإنهنّ من سنن الهدى، ولو أنّكم صليتم في بيوتكم كما يصلي هذا المتخلف في بيته، لتركتم سنة نبيّكم، ولو تركتم سنة نبيّكم لضللتم، وما من رجلٍ يتطهر فيحسن الطّهور، ثمّ يعمد إلى مسجدٍ من هذه المساجد، إلا كتب الله له بكلّ خطوةٍ يخطوها حسنةً، ويرفعه بها درجةً، ويحطّ عنه بها**

---

[1]) أخرجه أحمد في مسنده، (632/28)، حديث (17415). قال الهيثمي: "وفيه ابن لهيعة وهو لين، وبقية رجاله ثقات". ينظر: مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، أبو الحسن الهيثمي، 105/8.

[2]) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب صلاة الجماعة من سنن الهدى، (453/1)، حديث (654).

[3]) ينظر: كشاف القناع عن متن الإقناع، منصور البهوتي، 454/1.

[4]) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأذان، باب فضل صلاة الجماعة، (131/1)، حديث (645). وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب فضل صلاة الجماعة، وبيان التشديد في التخلف عنها، (450/1)، حديث (649).

[5]) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأذان، باب فضل صلاة الجماعة، (131/1)، حديث (646).

[6]) ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين الكاساني، 155/1.

ISSN : 2410-1818

سيئةً، ولقد رأيتنا وما يتخلف عنها إلا منافقٌ معلوم النّفاق، ولقد كان الرجل يؤتى به يهادى بين الرجلين حتى يقام في الصف» .[1]

وجه الدلالة: إنّ وصف الصحابي لصلاة الجماعة على أنّها سنةٌ دليلٌ على سنيتها ، ولكن هي من السنن المؤكدة للمواظبة عليها .[2]

أدلة الفريق الثالث: استدل أصحاب القول الثالث القائلون أن صلاة الجماعة فرض كفايةٍ بالسّنّة:

1- عن أبي هريرة رضي الله عنه: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «**والذي نفسي بيده لقد هممت أن آمر بحطبٍ، فيحطب، ثم آمر بالصلاة، فيؤذن لها، ثم آمر رجلاً فيؤمّ النّاس، ثم أخالف إلى رجالٍ، فأحرق عليهم بيوتهم، والذي نفسي بيده لو يعلم أحدهم، أنّه يجد عرقاً سميناً، أو مرماتين حسنتين، لشهد العشاء**» .[3]

وجه الدلالة: أنّ الجماعة تمت من غير حضور المتخلفين عنها .[4]

2- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: أتى النّبي صلى الله عليه وسلم رجلٌ أعمى، فقال: يا رسول الله، إنّه ليس لي قائدٌ يقودني إلى المسجد ، فسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يرخص له، فيصلي في بيته، فرخص له، فلمّا ولى، دعاه، فقال: «**هل تسمع النداء بالصلاة؟**» **قال: نعم، قال: «فأجب»** .[5]

وجه الدلالة: أنّ النّبي صلى الله عليه وسلم رخص له أولاً ، ثمّ أمره بإدراك الفضيلة بالحضور .[6]

3- عن أبي الدرداء رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «**ما من ثلاثةٍ في قريةٍ ولا بدوٍ لا تُقام فيهم الصلاة إلا استحوذ عليهم الشيطان، فعليك بالجماعة فإنّما يأكل الذئب القاصية**» .[7]

وجه الدلالة: دل الحديث على أن الغاية هو إظهار شعيرة الإسلام بالصلاة، وهو متحققٌ بفعل البعض، حتى ولو كان أقلّ عددٍ يطلق عليه جماعةٌ .[8]

الترجيح: يترجح لديّ القول الثاني، وهو أن صلاة الجماعة سنةٌ مؤكدةٌ؛ وذلك لما يلي:

1- قوة أدلة هذا القول، وصحة مفهومها ودلالتها.

2- أن هذا هو قول جمهور الفقهاء.

---

[1]) سبق تخريجه.
[2]) ينظر: البناية شرح الهداية، بدر الدين العيني، 325/2.
[3]) سبق تخريجه.
[4]) ينظر: المجموع شرح المهذب، محيي الدين النووي، 186/4.
[5]) سبق تخريجه.
[6]) ينظر: المهمات في شرح الروضة والرافعي، جمال الدين الإسنوي، 305/3.
[7]) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الصلاة، باب التشديد في ترك الجماعة، (410/1)، حديث (547). وصححه النووي. ينظر: خلاصة الأحكام في مهمات السنن وقواعد الإسلام، محيي الدين النووي، 277/1.
[8]) ينظر: الشرح الكبير، أبو القاسم الرافعي، 142/2.

ISSN : 2410-1818

المبحث الأول: حكم تعدد الجماعات في وقتٍ واحدٍ في مسجدٍ له إمامٌ راتبٌ

المطلب الأول: حكم تعدد الجماعات في وقتٍ واحدٍ عقب صلاة الجماعة الراتبة في مسجدٍ واحدٍ

قبل الشروع في بيان حكم تعدد الجماعات في وقتٍ واحدٍ عقب صلاة الجماعة الراتبة في مسجدٍ واحدٍ نبين أولاً حكم إقامة جماعةٍ ثانيةٍ عقب الجماعة الراتبة في المسجد الواحد، ويجدرُ بنا تمهيدُ الكلام ببيان صورتها، وذلك بعد انتهاء الإمام الراتب من صلاة الفريضة جماعةً، يدخل من لم يدرك هذه الجماعة، وتُقام جماعةٌ أخرى، وقد اختلف الفقهاء في هذه الصورة على قولين:

القول الأول: يكره تكرار الجماعة في المسجد الذي له إمامٌ راتبٌ، وبه قال الحنفية [1]، والمالكية [2]، والشافعية .[3]

القول الثاني: يجوز تكرار الجماعة في المسجد الذي له إمامٌ راتبٌ، وبه قال الحنابلة [4]، والظاهرية .[5]

أدلة الفريق الأول: استدل أصحاب القول الأول القائلون أنّه يكره تكرار الجماعة في المسجد الذي له إمامٌ راتبٌ بالسّنّة:

1- عن أبي سعيدٍ الخدري رضي الله عنه قال: جاء رجلٌ وقد صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال: «**أيّكم يَتَّجِرُ على هذا؟**»، فقام رجلٌ فصلى معه .[6]

وجه الدلالة: أنّ كراهة تكرار الجماعة في المسجد الذي له إمامٌ راتبٌ هي لمراعاة حق إمام المسجد الراتب، أما حق النّبيّ صلى الله عليه وسلم فقد أسقطه بالإذن في تكرار الجماعة، وأنّ تكرار الجماعة فيه تقليلٌ للجماعة الأولى، وتعظيم الجماعة الأولى تعظيمٌ لشعائر الله، كما قال تعالى: **{وَمَنْ يُعَظِّمْ شَعَائِرَ اللَّهِ فَإِنَّهَا مِنْ تَقْوَى الْقُلُوبِ}** [الحج:32] .[7]

2- عن أبي هريرة رضي الله عنه: أنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «والذي نفسي بيده لقد هممت أن آمر بحطبٍ، فيحطب، ثم آمر بالصلاة، فيؤذن لها، ثم آمر رجلاً فيؤم النّاس، ثم أخالف إلى

---

[1]) ينظر: اللباب في الجمع بين السنة والكتاب، جمال الدين المنبجي، 213/1. البناية شرح الهداية، بدر الدين العيني، 580/2.

[2]) ينظر: التفريع في فقه الإمام مالك بن أنس، أبو القاسم ابن الجلاب، 120/1. التبصرة، أبو الحسن اللخمي، 342/1.

[3]) ينظر: المجموع شرح المهذب، محيي الدين النووي، 222/4. مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، الخطيب البغدادي، 473/1.

[4]) ينظر: المغني، موفق الدين ابن قدامة، 133/2. الشرح الكبير على المقنع، عبد الرحمن المقدسي، 286/4.

[5]) ينظر: المحلى بالآثار، ابن حزم الظاهري، 155/3.

[6]) أخرجه الترمذي في سننه، أبواب الصلاة، باب ما جاء في الجماعة في مسجد قد صلي فيه مرة، (297/1)، حديث (220). قال الترمذي: "حديث حسن".

[7]) ينظر: اللباب في الجمع بين السنة والكتاب، جمال الدين المنبجي، 213/1.

ISSN : 2410-1818

رجالٍ، فأحرق عليهم بيوتهم، والذي نفسي بيده لو يعلم أحدهم، أنّه يجد عرقاً سميناً، أو مرماتين حسنتين، لشهد العشاء» .[1]

وجه الدلالة: دلّ الحديث بعبارته على أنّ الجماعة الأولى هي الجماعة التي ندب الشارع إلى المحافظة عليها والحضور فيها، كما يفيده قوله صلى الله عليه وسلم: "هممت أن آمر رجلًا يصلّي بالناس ثمّ أخالف إلى رجالٍ يتخلفون عنها"، فلو كانت الجماعة الثانية مشروعةٌ على وجه الإطلاق لما همَّ النبي صلى الله عليه وسلم بإحراق بيوت المتخلفين عن الجماعة الأولى؛ لاحتمال إدراكهم جماعةً أخرى بعدها، وإذا ثبت ذلك، فإن إيجاب السّعي إلى الجماعة الأولى والمحافظة عليها يقتضي كراهة إقامة جماعةٍ ثانيةٍ في المسجد الواحد؛ لأنّ النّاس لو علموا أنّ الجماعة لا تفوتهم بإمكان إدراك جماعةٍ أخرى بعدها، لأدّى ذلك إلى التهاون بالجماعة الأولى، وتفويت مقصود الشريعة من اجتماع المسلمين على إمامٍ واحدٍ في وقتٍ واحدٍ .[2]

3- عن أبي بكرة رضي الله عنه: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم «**أقبل من نواحي المدينة يريد الصلاة، فوجد النّاس قد صلوا، فمال إلى منزله، فجمع أهله، فصلى بهم**» .[3]

وجه الدلالة: أنّ النّبي صلى الله عليه وسلم لو كان يرى جواز إقامة جماعةٍ ثانيةٍ في المسجد من غير كراهةٍ، لمّا ترك الصلاة فيه مع ما لمسجده من عظيم الفضل، ولأقام الجماعة الثانية فيه، فلمّا عدل إلى منزله وجمع أهله للصلاة، دلّ ذلك على كراهة تكرار الجماعة في المسجد الذي أُقيمت فيه الجماعة الراتبة .[4]

أدلة الفريق الثاني: استدلّ أصحاب القول الثاني القائلون أنّه يجوز تكرار الجماعة في المسجد الذي له إمامٌ راتبٌ بالسّنّة:

1- عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «**صلاة الجماعة تفضل صلاة الفذ بسبعٍ وعشرين درجةً**» .[5]

---

[1]) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأذان، باب وجوب صلاة الجماعة، (131/1)، حديث (644). وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب فضل صلاة الجماعة، وبيان التشديد في التخلف عنها، (451/1)، حديث (651).

[2]) ينظر: الكوكب الدري على جامع الترمذي، رشيد أحمد الكنكوهي، 240/1.

[3]) أخرجه الطبراني في المعجم الأوسط، (35/5)، حديث (4601). قال الهيثمي: "رواه الطبراني في الكبير والأوسط ورجاله ثقات". ينظر: مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، أبو الحسن الهيثمي، 45/2.

[4]) ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين الكاساني، 153/1.

[5]) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأذان، باب فضل صلاة الجماعة، (131/1)، حديث (645). وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب فضل صلاة الجماعة، وبيان التشديد في التخلف عنها، (450/1)، حديث (649).

ISSN : 2410-1818

2- عن أبي سعيدٍ الخدري رضي الله عنه: أنّه سمع النّبي صلى الله عليه وسلم يقول: «**صلاة الجماعة تفضل صلاة الفذّ بخمسٍ وعشرين درجةً**» .[1]

وجه الدلالة: دلت الأحاديث بالعموم على أفضلية صلاة الجماعة، ولم تخصص جماعةً دون أخرى .[2]

3- عن أبي سعيدٍ الخدري رضي الله عنه قال: جاء رجلٌ وقد صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال: «**أيّكم يَتَّجِرُ على هذا؟**»، فقام رجلٌ فصلى معه .[3]

4- عن أبي عثمان اليشكري قال: مرّ بنا أنس بن مالكٍ في مسجد بني رفاعة، وقد صلينا الغداة، ومعه نفرٌ فأذّن بعضهم، فركع الركعتين، ثمّ أقام، فتقدم أنس بن مالكٍ فصلى بهم الغداة، فلمّا فرغ من صلاته أرسل إلى وسادتين، فأتي بهما فالتفتنا له، فقعد يحدثنا، فكان فيما حدثنا، أنّه خدم رسول الله صلى الله عليه وسلم عشر سنين، فما قال له لشيءٍ فعله: «**لمَ فعلت هذا؟**» ، ولا لشيءٍ لم يفعله: «**ألا فعلت كذا**» .[4]

وجه الدلالة: أنّ فعل النّبي صلى الله عليه وسلم وإقراره دليلٌ على الجواز، وهذا ما فعله أنس رضي الله عنه، والمسجد الذي صلى به أنسٌ يضاف إلى بني رفاعة، وهذه إشارةٌ أن يكون له إمامٌ راتبٌ، ورغمّ ذلك لم يستأذن، بل شرع في الصلاة عند علمه بفراغ الجماعة الأولى .[5]

الترجيح: يترجح لديّ القول الأول، وهو أنّه يُكره تكرار الجماعة في المسجد الذي له إمامٌ راتبٌ؛ وذلك لما يلي:

1- قوة أدلة هذا القول، وصحة مفهومها ودلالتها.

2- أنّ هذا هو قول جمهور الفقهاء.

3- عمل النّبي صلى الله عليه وسلم، والصحابة رضي الله عنهم بذلك.

قد سبق بيان حكم تكرار الجماعة عقب الجماعة الراتبة في المسجد الواحد، غير أنّ الصورة محلَّ البحث هنا هي تعدد الجماعات في وقتٍ واحدٍ داخل المسجد الواحد، وهذه الصورة لا يظهر فيها خلافٌ معتبرٌ، بل تؤول أقوال الفقهاء فيها إلى المنع أو الكراهة؛ وذلك أنّ الحنفية والمالكية والشافعية لما قالوا

---

[1]) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأذان، باب فضل صلاة الجماعة، (131/1)، حديث (646).

[2]) ينظر: الشرح الكبير على المقنع، عبد الرحمن المقدسي، 286/4.

[3]) سبق تخريجه.

[4]) أخرجه الطبراني في الأوسط، 28/9، حديث/9032. وضعفه البوصيري. ينظر: إتحاف الخيرة المهرة بزوائد المسانيد العشرة، البوصيري، 392/6.

[5]) ينظر: المغني، موفق الدين ابن قدامة، 133/2.

ISSN : 2410-1818

بكراهية تكرار الجماعة بعد انتهاء الجماعة الراتبة، كان قولهم بكراهية تعدد الجماعات في الوقت الواحد أولى؛ لما في ذلك من زيادة التشويش، والإخلال بمقصود اجتماع المسلمين على إمامٍ واحدٍ.[1]

أما الحنابلة والظاهرية، وإن قالوا بجواز تكرار الجماعة في المسجد الذي له إمامٌ راتبٌ، فإنّما استندوا إلى مقصد تحصيل فضل الجماعة لمن فاتته الجماعة الأولى، وهذا المعنى منتفٍ في صورة تعدد الجماعات في وقتٍ واحدٍ؛ لما يُفضي إليه ذلك من التفرقة بين المسلمين، والتشويش على المصلين، ومنافاة المقصود الشرعي من اجتماع الكلمة وائتلاف الجماعة.[2]

وبهذا يتبين أنّ حكم تعدد الجماعات في وقتٍ واحدٍ عقب الجماعة الراتبة في المسجد الواحد عند فقهاء المذاهب الأربعة والظاهرية هو الكراهة، وقد يرتقي الحكم إلى التّحريم إذا كان ذلك ذريعةً إلى مفسدةٍ محرمةٍ، كالتفرقة بين المسلمين، أو منازعة الإمام الراتب؛ لما في ذلك من الإخلال بمقصود الشريعة في اجتماع الكلمة، ووحدة الجماعة.

المطلب الثاني: حكم تعدد الجماعات في وقتٍ واحدٍ مع صلاة الجماعة الراتبة في مسجدٍ واحدٍ

إذا كان الفقهاء قالوا بالكراهة في تعدد الجماعات عقب انتهاء الجماعة الراتبة، فإنّ قولهم بالكراهة في تعدد الجماعات المقامة في وقتٍ واحدٍ مع الجماعة الراتبة في المسجد الواحد يكون أولى وأشدّ؛ لما في ذلك من زيادة التّشويش على المصلين، وما يترتب عليه من التفرقة والإخلال بنظام الجماعة، ويزاد على ذلك منافاتِه لمقصود الشريعة في اجتماع المسلمين على إمامٍ واحدٍ، وهذا ثابتٌ بالسّنّة:

1- عن أبي سليمان مالك بن الحويرث رضي الله عنه قال: أتينا إلى النبي صلى الله عليه وسلم ونحن شببةٌ متقاربون، فأقمنا عنده عشرين يوماً وليلةً، وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم رحيماً رفيقاً، فلمّا ظنّ أنّا قد اشتهينا أهلنا، أو قد اشتقنا، سألنا عمّن تركنا بعدنا، فأخبرناه، قال: «**ارجعوا إلى أهليكم، فأقيموا فيهم وعلموهم ومروهم، وذكر أشياء أحفظها أو لا أحفظها، وصلوا كما رأيتمونيّ أصلي، فإذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم أحدكم، وليؤمكم أكبركم**».[3]

---

[1]) ينظر: البناية شرح الهداية، بدر الدين العيني، 580/2. التبصرة، أبو الحسن اللخمي، 342/1. المجموع شرح المهذب، محيي الدين النووي، 222/4.

[2]) ينظر: المغني، موفق الدين ابن قدامة، 133/2. الشرح الكبير على المقنع، عبد الرحمن المقدسي، 286/4.

[3]) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأذان، باب الأذان للمسافر، إذا كانوا جماعة، والإقامة، وكذلك بعرفة وجمع، وقول المؤذن: الصلاة في الرحال، في الليلة الباردة أو المطيرة، (128/1)، حديث (631). وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب من أحق بالإمامة، (465/1)، حديث (674).

ISSN : 2410-1818

وجه الدلالة: أنّ قول النّبي صلى اللّه عليه وسلم كما رأيتموني أصلي دل على اشتراط الإمام؛ لأنّ فعله فعل إمامٍ، وهو إمامٌ واحدٌ، وأنّ تعدد الأئمة بتعدد الجماعات فيه مخالفةٌ لهدي النبي صلى اللّه عليه وسلم .[1]

2- عن عبيد اللّه بن عدي بن خيار، أنّه دخل على عثمان بن عفان رضي اللّه عنه، وهو محصورٌ، فقال: "إنّك إمام عامةٍ، ونزل بك ما نرى، ويصلي لنا إمام فتنةٍ، ونتحرج؟ فقال: «**الصلاة أحسن ما يعمل النّاس، فإذا أحسن النّاس، فأحسن معهم، وإذا أساءوا فاجتب إساءتهم**» .[2]

وجه الدلالة: دلّ على أنّ الصلاة تحتاج إلى إمامٍ، قد يكون هو السلطان أو غيره، وإقامة الجماعات مع جماعة الإمام فيها إساءةٌ وتفريقٌ بين المسلمين، وكان النّهي عن مسجد الضرار؛ لأنّه يفرق بين المسلمين، كما قال تعالى: {**وَالَّذِينَ اتَّخَذُوا مَسْجِدًا ضِرَارًا وَكُفْرًا وَتَفْرِيقًا بَيْنَ الْمُؤْمِنِينَ وَإِرْصَادًا لِمَنْ حَارَبَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ مِنْ قَبْلُ وَلَيَحْلِفُنَّ إِنْ أَرَدْنَا إِلَّا الْحُسْنَى وَاللَّهُ يَشْهَدُ إِنَّهُمْ لَكَاذِبُونَ (107) لَا تَقُمْ فِيهِ أَبَدًا لَمَسْجِدٌ أُسِّسَ عَلَى التَّقْوَى مِنْ أَوَّلِ يَوْمٍ أَحَقُّ أَنْ تَقُومَ فِيهِ فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَنْ يَتَطَهَّرُوا وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُطَّهِّرِينَ**} [التوبة:107-108]، فمن باب أولى النّهي عن تعدد الجماعات في وقتٍ واحدٍ .[3]

3- عن أبي سعيدٍ الخدري رضي اللّه عنه قال: جاء رجلٌ وقد صلى رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم، فقال: «**أيّكم يَتَّجِرُ على هذا؟**»، فقام رجلٌ فصلى معه .[4]

وجه الدلالة: أنّ النّبي صلى اللّه عليه وسلم لما أجاز إقامة الجماعة بعد انتهاء الجماعة الراتبة، دلّ ذلك بطريق الالتزام على عدم جواز تعدد الجماعات مع قيام جماعة الإمام الراتب في وقتٍ واحدٍ داخل المسجد الواحد؛ لأنّ في ذلك مزاحمةً للإمام الراتب ومنازعةً له في موضع إمامته، ومنافاةً للمقصود الشرعي من اجتماع المصلين على إمام واحد .[5]

---

[1]) ينظر: شرح مختصر الطحاوي، أبو بكر الجصاص، 125/2. التبصرة، أبو الحسن اللخمي، 342/1.

[2]) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأذان، باب إمامة المفتون والمبتدع، (141/1)، حديث (695).

[3]) ينظر: التنبيه على مشكلات الهداية، ابن أبي العز، 743/2. المجموع شرح المهذب، محيي الدين النووي، 222/4.

[4]) سبق تخريجه.

[5]) ينظر: اللباب في الجمع بين السنة والكتاب، جمال الدين المنبجي، 213/1.

ISSN : 2410-1818

المبحث الثاني: حكم تعدد الجماعات في وقتٍ واحدٍ في مسجدٍ مطروقٍ أو المسجد الحرام

المطلب الأول: حكم تعدد الجماعات في وقتٍ واحدٍ في مسجدٍ واحدٍ مطروقٍ

ويقصد الفقهاء بالمسجد المطروق: المسجدَ الذي لا إمامَ راتبَ له، ولا جماعةَ ثابتة تُقام فيه على وجه الدوام، وإنّما يتردد عليه النّاس بحسب مرورهم وحاجتهم [1]، ومن أمثلته في العصر الحاضر: المساجد الواقعة على الطرق السريعة، والمساجد الموجودة في محطات الوقود، وكذلك مصليات المستشفيات العامة ونحوها من المواضع التي يكثر ارتياد النّاس لها من غير جماعةٍ مستقرةٍ أو إمامٍ معينٍ.

وقد اتفق الفقهاء على جواز تكرار الجماعة في المسجد المطروق؛ لعدم وجود إمامٍ راتبٍ فيه، ولانتفاء المعنى الذي يُخشى معه وقوع الفرقة أو الإخلال باجتماع المسلمين، إذ إنّ المصلين يَرِدونه تباعًا بحسب مرورهم وحاجتهم، فتتكرر فيه الجماعات تبعًا لذلك من غير حرجٍ .[2]

غير أنّ الصورة محلَّ البحث هنا هي تعدد الجماعات في وقتٍ واحدٍ في المسجد المطروق، وبناءً على ما قرره الفقهاء من جواز تكرار الجماعة في هذا النّوع من المساجد؛ لعدم وجود إمامٍ راتبٍ وجماعةٍ مستقرةٍ، فإنّه يجوز تعدد الجماعات فيه في الوقت نفسه، بشرط ألّا يُقصد بذلك التفرقة بين المسلمين أو إضعاف شأن الجماعة، وهذه الصورة متصورةٌ في الواقع، ولا سيّما في المساجد الكبيرة الواقعة على الطرق ونحوها، بحيث قد لا يَعلم بعض الأئمة أو المصلين بقيام جماعةٍ أخرى في المسجد، أو يغلب على ظن بعضهم أنّ الجماعة القائمة تصلي صلاة مقيمٍ، بينما هو يريد صلاة مسافرٍ، فيقيم جماعةً أخرى تحقيقًا لمقصود صلاته، من غير قصدٍ للمخالفة أو التفرقة .[3]

المطلب الثاني: حكم تعدد الجماعات في وقتٍ واحدٍ في المسجد الحرام

في هذا المطلب نتناول حكم تعدد الجماعات في وقتٍ واحدٍ في المسجد الحرام؛ نظرًا لما اختصّ به من المكانة العظيمة؛ إذ هو قبلة المسلمين، ومهوى أفئدتهم، ومحطُّ أنظار العلماء على اختلاف مذاهبهم، فضلًا عما وقع فيه تاريخيًّا من تعدد الجماعات، مما دعا الفقهاء إلى إفراد هذه المسألة بالعناية والبحث، وبيان أحكامها وما يترتب عليها من آثارٍ، ويمكن حصر صور هذه المسألة في صورتين رئيسيتين:

الأولى: تعدد الجماعات في وقتٍ واحدٍ بسبب التعصب المذهبي: وتتمثل هذه الصورة في إقامة أربع جماعات في وقتٍ واحدٍ داخل المسجد الحرام؛ بحيث ينفرد أتباع كلّ مذهبٍ بإمامٍ ومقامٍ خاصٍ

---

[1]) ينظر: الهداية في شرح بداية المبتدي، برهان الدين المرغيناني، 476/4. الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار، علاء الدين الحصكفي، ص 56.

[2]) ينظر: الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار، علاء الدين الحصكفي، ص 56. التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب، خليل بن إسحاق، 454/1. المجموع شرح المهذب، محيي الدين النووي، 222/4. كشاف القناع عن متن الإقناع، منصور البهوتي، 456/1.

[3])

ISSN : 2410-1818

بهم، فكان للحنفية مقامٌ مقابل الميزاب، وللمالكية مقامٌ قبالة الركن اليماني، وللشافعية مقامٌ خلف مقام إبراهيم عليه السلام، وللحنابلة مقامٌ فيما بين الحجر الأسود والركن اليماني، فيصلّي أهل كلّ مذهبٍ بإمامهم على حدةٍ في الوقت نفسه، وقد جمع الحطاب الرُّعيني المالكي أقوال العلماء على فساد هذه الصورة، ووقوفه على بعض المؤلفات التي درست هذه الصورة، وسوف أنقل جزءاً من كلامه، فقال: "فإنّ الأمة مجمعةٌ على أنّ هذه الصلاة لا تجوز، وإنّ أقل أحوالها أن تكون مكروهةً؛ لأنّ الذي اختلف العلماء فيه إنّما هو في مسجدٍ ليس له إمامٌ راتبٌ، أو له إمامٌ راتبٌ، وأقيمت الصلاة فيه جماعةً، ثم جاء آخرون فأرادوا إقامة تلك الصلاة جماعةً، فهذا موضع الخلاف. فأمّا حضور جماعتين أو أكثر في مسجدٍ واحدٍ، ثم تقام الصلاة، فيتقدم الإمام الراتب فيصلي، وأولئك عكوفٌ من غير ضرورةٍ تدعوهم إلى ذلك، تاركون لإقامة الصلاة مع الإمام الراتب، متشاغلون بالنوافل والحديث حتى تنقضي صلاة الأول، ثم يقوم الذي يليه، وتبقى الجماعة الأخرى على نحو ما ذكرنا، ثم يصلون أو تحضر الصلاة الواحدة كالمغرب، فيقيم كلّ إمامٍ الصلاة جهراً يسمعها الكافة، ووجوههم مترائية، والمقتدون بهم مختلطون في الصفوف، ويسمع كلّ واحدٍ من الأئمة قراءة الآخرين، ويركعون ويسجدون، فيكون أحدهم في الركوع، والآخر في الرفع منه، والآخر في السجود، فالأمة مجمعةٌ على أنّ هذه الصلاة لا تجوز، وأقلّ أحوالها أن تكون مكروهةً، فقول القائل إنها جائزةٌ ولا كراهة فيها، خرقٌ لإجماع الصحابة، والقرن الثاني، والثالث، والرابع، والخامس، والسادس إلى حين ظهور هذه البدعة" .[1]

وقال الشيخ أبو إبراهيم الغساني: "إنّ افتراق الجماعة عند الإقامة على أئمةٍ متعددةٍ، إمامٌ ساجدٌ، وإمامٌ راكعٌ، وإمامٌ يقول: سمع الله لمن حمده، لم يوجد من ذكره من الأئمة، ولا أذن به أحدٌ بعد الرسول عليه الصلاة والسلام، لا من صحت عقيدته ولا من فسدت، لا في سفرٍ ولا في حضرٍ، ولا عند تلاحم السيوف وتضام الصفوف في سبيل الله، ولا يوجد في ذلك أثرٌ لمن تقدم، فيكون له به أسوةٌ" .[2]

وقال الإمام الصنعاني عن هذه الصورة: "أنّ سكوت العالِم أو العالَم على وقوع منكرٍ ليس دليلاً على جواز ذلك المنكر، بل أضرب لك مثلاً آخر؛ هذا حرم الله الذي هو أفضل بقاع الدنيا بالاتفاق وإجماع العلماء، أحدث فيه بعض ملوك الشراكسة الجهلة الضلال هذه المقامات الأربعة، التي فرقت عبادات العباد، واشتملت على ما لا يحصيه إلا الله عز وجل من الفساد، وفرقت عبادات المسلمين، وصيرتهم كالملل المختلفة في الدين، بدعةٌ قرت بها عين إبليس اللعين، وصيرت المسلمين ضحكة

[1]) مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، الحطاب الرُعيني، 109/2.
[2]) المرجع السابق، 110/2.

ISSN : 2410-1818

الشياطين، وقد سكت الناس عليها، ووفد علماء الآفاق والأبدال والأقطاب إليها، وشاهدها كلّ ذي عينين، وسمع بها كلّ ذي أذنين" .[1]

ومن خلال ما نُقل عن أهل العلم، وما نشأ من تصور عن الحالة التي كانوا عليها حُكم بالتحريم أو بالكراهة لما يلي:

1- أن هذه الصورة فيها مخالفة للهدي النبوي، والسلف الصالح.

2- أن هذه الصورة فيها تفريقٌ لجماعة المسلمين.

3- أن هذه الصورة فيها تشويشٌ على المصلين.

الثانية: تعدد الجماعات في وقتٍ واحدٍ في المسجد الحرام في الوقت الحالي: انتهى العملُ بتعدد الجماعات في المسجد الحرام على وفق المذاهب الأربعة، ووُحِّدت صلاةُ الجماعة خلف إمامٍ واحد، فأُلغي نظامُ الأئمة الأربعة الذين كانت تُقام لكل مذهبٍ منهم جماعةٌ مستقلة في موضعٍ مخصوص من المسجد الحرام، وذلك في عهد الملك عبد العزيز آل سعود سنة 1345هـ؛ تحقيقًا لاجتماع المسلمين، وإظهارًا لوحدة الجماعة، وإزالةً لما قد يترتب على التعدد من التفرّق والتشويش .[2]

وفي هذه الصورة إذا تعددت الجماعات في وقتٍ واحدٍ في المسجد الحرام لها حالتان:

الأولى: تعدد الجماعات مع قيام الجماعة الراتبة، وهذه الحالة لا تصح وعلى أقل تقدير تُكره؛ لما يترتب عليها من التشويش، والإخلال بمقصود اجتماع المسلمين، ولما سبق بيانه من العلل المانعة من ذلك.

الثانية: تعدد الجماعات بعد انتهاء الجماعة الراتبة، وهذه الحالة تصح بشرطين: ألّا يترتب عليها تشويشٌ على المصلين، وألّا يُقصد بها التفرقة بين المسلمين أو هجر الجماعة الأولى؛ وذلك لاتساع المسجد مع اختلاف المصلين، وجنسياتهم .[3]

---

[1]) تطهير الاعتقاد عن أدران الإلحاد ويليه شرح الصدور في تحريم رفع القبور، محمد بن إسماعيل الصنعاني، ص 78.

[2]) ينظر: الشرح الممتع على زاد المستقنع، محمد بن صالح العثيمين، 163/4.

[3]) ينظر: المنح الشافيات بشرح مفردات الإمام أحمد، منصور البهوتي، 244/1. الشرح الممتع على زاد المستقنع، محمد بن صالح العثيمين، 163/4.

ISSN : 2410-1818

الخاتمة وأهم النتائج

هذا ما يسَّر اللّه تعالى جمعه ودراسته في موضوع تعدد الجماعات في وقتٍ واحد ومسجدٍ واحد، وقد سعى البحث إلى تحرير محل النزاع، واستقراء أقوال الفقهاء، ومناقشة أدلتهم، وبيان الراجح في صور المسألة المختلفة، مع مراعاة القواعد الفقهية والأصولية والمقاصد الشرعية الحاكمة لها، وقد خلص البحث إلى النتائج الآتية:

1- أنّ تعدد الجماعات في وقتٍ واحد ومسجدٍ واحد من المسائل التي تختلف أحكامها باختلاف صورها وأوصافها، فلا يصح إطلاق حكمٍ واحدٍ عليها جميعًا، بل يجب تحرير محل النزاع، وتمييز الصور المتشابهة، وربط كلّ صورةٍ بمناطها المؤثر في الحكم.

2- أنّ اختلاف الفقهاء في هذه المسألة مبناه اختلافهم في تحقيق المناط، ومدى تحقق مقاصد الاجتماع أو التفرق، ووجود التشويش أو انتفائه، وأثر وجود الإمام الراتب أو إذنه، وهي من أبرز المؤثرات في اختلاف الأحكام والترجيح بينها.

3- أنّ مقاصد الشريعة في تحقيق وحدة المسلمين، واجتماعهم على إمامٍ واحدٍ، والمحافظة على نظام الجماعة، ودفع أسباب الفرقة والنزاع، تمثل أصلًا معتبرًا في توجيه الأحكام الفقهية المتعلقة بهذه المسألة، وفي الترجيح بين أقوال الفقهاء عند تعارض الأنظار.

4- أنّ القواعد الفقهية والأصولية التي قررها الفقهاء كفيلةٌ بتنزيل أحكام هذه المسألة على صورها المعاصرة، بما يحقق سلامة التطبيق في المساجد المختلفة، ولا سيّما المساجد الكبيرة، ومساجد الطرق، والمطارات، والمستشفيات، والمسجد الحرام، مع مراعاة اختلاف الأحوال وتحقيق المصالح الشرعية.

أهم التوصيات:

توصّل البحث إلى جملةٍ من التوصيات، من أبرزها:

1- يوصي البحث الجهات الإفتائية والهيئات العلمية والعاملين في مجال الإرشاد الديني بإعداد بيانات ودراساتٍ ومواد توعوية تُبيّن الأحكام الشرعية المتعلقة بتعدد الجماعات في المساجد، مع مراعاة اختلاف صور المسألة، بما يسهم في الحد من الخلافات العملية بين المصلين.

2- يوصي البحث وزارة الشؤون الإسلامية والجهات المشرفة على المساجد بوضع ضوابط تنظيمية لإقامة الجماعات في المساجد، ولا سيّما في المساجد الكبيرة، ومساجد الطرق، والمطارات، والمستشفيات، بما يحقق مقصود الشريعة في اجتماع المسلمين، ويمنع أسباب التشويش والنزاع.

ISSN : 2410-1818

3- يوصي البحث الكليات الشرعية والجامعات ومراكز البحوث بالعناية بدراسة النوازل الفقهية المتعلقة بشؤون المساجد دراسةً مقارنةً، وربطها بالقواعد الأصولية والمقاصد الشرعية، واستكمال البحث في المسائل التي استجدت تطبيقاتها في الواقع المعاصر.

4- يوصي البحث القائمين على شؤون المسجد الحرام والمسجد النبوي وسائر المساجد الكبرى بالاستمرار في اعتماد السياسات والإجراءات التي تحقق اجتماع المصلين على الإمامة الواحدة متى أمكن، مع مراعاة الحالات الاستثنائية التي تقتضيها الحاجة أو الضرورة وفق الضوابط الشرعية.

ISSN : 2410-1818

المراجع والمصادر

1) **إتحاف المهرة بالفوائد المبتكرة من أطراف العشرة**، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني، تحقيق: مركز خدمة السنة والسيرة بإشراف د زهير بن ناصر الناصر، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، ومركز خدمة السنة والسيرة النبوية بالمدينة، ط1، 1415هـ - 1994م.

2) **الأحكام الوسطى**، ابن الخراط، عبد الحق بن عبد الرحمن بن عبد الله بن الحسين الأزدي، تحقيق: حمدي السلفي، صبحي السامرائي، مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، الرياض، 1416هـ - 1995م.

3) **إعلام الساجد بأحكام المساجد**، بدر الدين الزركشي، محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي، تحقيق: أبو الوفا مصطفى المراغي، المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية، ط4، 1416هـ - 1996م.

4) **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف**، علاء الدين المرداوي، علي بن سليمان بن أحمد المرداوي، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي و الدكتور عبد الفتاح محمد الحلو، هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، القاهرة، ط1، 1415هـ - 1995م، مطبوع مع المقنع والشرح الكبير.

5) **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، أبو الوليد ابن رشد الحفيد، محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، دار الحديث، القاهرة، 1425هـ - 2004م.

6) **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، علاء الدين الكاساني، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني، دار الكتب العلمية، ط2، 1406هـ - 1986م.

7) **البناية شرح الهداية**، بدر الدين العيني، محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى، دار الكتب العلمية، ط1، 1420هـ - 2000م.

8) **التبصرة**، أبو الحسن اللخمي، علي بن محمد الربعي، تحقيق: الدكتور أحمد عبد الكريم نجيب، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، ط1، 1432هـ - 2011م.

9) **تطهير الاعتقاد عن أدران الإلحاد ويليه شرح الصدور في تحريم رفع القبور**، محمد بن إسماعيل الصنعاني، تحقيق: عبد المحسن بن حمد العباد البدر، مطبعة سفير، الرياض، المملكة العربية السعودية، ط1، 1424هـ.

10) **التعريفات الفقهية**، محمد عميم الإحسان، محمد عميم الإحسان المجددي البركتي، دار الكتب العلمية، ط1، 1424هـ - 2003م.

11) **التعليقة الكبيرة في مسائل الخلاف علي مذهب أحمد**، القاضي أبو يعلى الفراء محمد بن الحسين بن محمد بن البغدادي الحنبلي، تحقيق: لجنة مختصة من المحققين بإشراف نور الدين طالب، دار النوادر، ط1، 1431م - 2010هـ.

ISSN : 2410-1818

12) **التفريع في فقه الإمام مالك بن أنس**، عبيد الله بن الحسين بن الحسن أبو القاسم ابن الجلاب المالكي، تحقيق: سيد كسروي حسن، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1428هـ - 2007م.

13) **التنبيه على مشكلات الهداية**، ابن أَبي العز الحنفي، علي بن علي بن محمد بن أبي العز، تحقيق: عبد الحكيم بن محمد شاكر وأنور صالح أبو زيد، رسالة ماجستير، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، مكتبة الرشد ناشرون، المملكة العربية السعودية، ط1، 1424هـ - 2003م.

14) **التهذيب في فقه الإمام الشافعي**، محيي السنة البغوي، الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوض، دار الكتب العلمية، ط1، 1418هـ - 1997م.

15) **التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب**، خليل بن إسحاق بن موسى، ضياء الدين الجندي المالكي المصري، تحقيق: د. أحمد بن عبد الكريم نجيب، مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، ط1، 1429هـ - 2008م.

16) **الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه**، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، ط1، 1422هـ.

17) **خلاصة الأحكام في مهمات السنن وقواعد الإسلام**، محيي الدين النووي، يحيى بن شرف بن مري بن حسن بن حسين محمد بن جمعة بن حرام، تحقيق: حسين إسماعيل الجمل، مؤسسة الرسالة، لبنان، بيروت، ط1، 1418هـ - 1997م.

18) **الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار**، ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي، دار الفكر، بيروت، ط2، 1412هـ - 1992م.

19) **سنن أبي داود**، سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السجستاني، تحقيق: شعيب الأرنؤوط ومحمد كامِل قره بللي، دار الرسالة العالمية، ط1، 1430هـ - 2009م.

20) **سنن الترمذي**، أبو عيسى الترمذي، محمد بن عيسى بن سورة بن موسى بن الضحاك، تحقيق: أحمد محمد شاكر، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، ط2، 1395هـ - 1975م.

21) **شرح التلقين**، أبو عبد الله المازري، محمد بن علي بن عمر التميمي، تحقيق: الشيخ محمد المختار السلامي، دار الغرب الإسلامي، ط1، 2008م.

22) **الشرح الكبير على المقنع**، عبد الرحمن المقدسي، عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي والدكتور عبد الفتاح محمد الحلو، هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، ط1، 1415هـ - 1995م.

ISSN : 2410-1818

23) **الشرح الكبير**، أبو القاسم الرافعي، عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم، تحقيق: علي محمد عوض وعادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، ط1، 1417هـ - 1997م.

24) **الشرح الممتع على زاد المستقنع**، محمد بن صالح العثيمين، دار ابن الجوزي، ط1، 1422 - 1428هـ.

25) **شرح مختصر الطحاوي**، أبو بكر الرازي الجصاص، أحمد بن علي، تحقيق: د. عصمت الله عنايت الله محمد، وأ.د. سائد بكداش، ود. محمد عبيد الله خان، ود. زينب محمد حسن فلاتة، دار البشائر الإسلامية ودار السراج، ط1، 1431هـ - 2010م.

26) **شرح مشكل الآثار**، أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي الحجري المصري الطحاوي، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، ط1، 1415هـ، 1494م.

27) **شفاء الغليل في حل مقفل خليل**، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن محمد بن محمد بن علي بن غازي العثماني المكناسي، تحقيق: الدكتور أحمد بن عبد الكريم نجيب، مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، القاهرة، جمهورية مصر العربية، ط1، 1429هـ - 2008م.

28) **العناية شرح الهداية**، ، أكمل الدين أبو عبد الله ابن الشيخ شمس الدين ابن الشيخ جمال الدين الرومي البابرتي، محمد بن محمد بن محمود، دار الفكر، د.ط، د.ت.

29) **عيون المسائل**، القاضي عبد الوهاب، عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي، تحقيق: علي محمد إبراهيم بورويبة، دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، ط1، 1430هـ - 2009م.

30) **كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم**، التهانوي، محمد بن علي ابن القاضي محمد حامد بن محمّد صابر، تحقيق: د. علي دحروج، د. عبد الله الخالدي، مكتبة لبنان ناشرون، بيروت، ط1، 1996م.

31) **كشاف القناع عن متن الإقناع**، منصور البهوتي، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتي، دار الكتب العلمية، د.ط، د.ت.

32) **الكليات**، أبو البقاء الحنفي، أيوب بن موسى الحسيني القريمي الكفوي، أبو البقاء الحنفي، تحقيق: عدنان درويش ومحمد المصري، مؤسسة الرسالة، بيروت.

33) **الكوكب الدري على جامع الترمذي**، رشيد أحمد الكنكوهي، تحقيق: محمد زكريا بن محمد يحيى الكاندهلوي، مطبعة ندوة العلماء الهند، 1395هـ.

34) **اللباب في الجمع بين السنة والكتاب**، جمال الدين المنبجي، أبو محمد علي بن أبي يحيى زكريا بن مسعود الأنصاري الخزرجي المنبجي، تحقيق: د. محمد فضل عبد العزيز المراد، دار القلم، الدار الشامية، سوريا، ط2، 1414هـ - 1994م.

35) **المبدع في شرح المقنع**، برهان الدين ابن مفلح، إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد، دار الكتب العلمية، ط1، 1418هـ - 1997م.

ISSN : 2410-1818

36) **مجمع الزوائد ومنبع الفوائد**، أبو الحسن الهيثمي، نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي، تحقيق: حسام الدين القدسي، مكتبة القدسي، القاهرة، 1414هـ - 1994م.

37) **المجموع شرح المهذب**، محيي الدين النووي، يحيى بن شرف بن مري بن حسن بن حسين محمد بن جمعة بن حرام، دار الفكر، د.ط، د.ت، مع تكملة السبكي والمطيعي.

38) **المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل**، عبد السلام بن عبد الله بن الخضر بن محمد، ابن تيمية الحراني، أبو البركات، مجد الدين، مكتبة المعارف، الرياض، ط2، 1404هـ - 1984م.

39) **المحلى بالآثار**، ابن حزم الأندلسي، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري، دار الفكر، بيروت، د.ط، د.ت.

40) **مختصر القدوري**، أبو الحسين القدوري، أحمد بن محمد بن أحمد بن جعفر بن حمدان، تحقيق: كامل محمد محمد عويضة، دار الكتب العلمية، ط1، 1418هـ - 1997م.

41) **مسند الإمام أحمد بن حنبل**، أبو عبد الله ابن حنبل، أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وعادل مرشد، وآخرون، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1، 1421هـ - 2001م.

42) **المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم**، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث، بيروت.

43) **المعتصر من المختصر من مشكل الآثار**، يوسف بن موسى بن محمد، أبو المحاسن جمال الدين الملطي الحنفي، عالم الكتب، بيروت، د.ط، د.ت.

44) **المعجم الأوسط**، سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني، تحقيق: طارق بن عوض الله بن محمد , وعبد المحسن بن إبراهيم الحسيني، دار الحرمين، القاهرة، د.ط، د.ت.

45) **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي، دار الكتب العلمية، ط1، 1415هـ - 1994م.

46) **المغني**، ابن قدامة، عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة، مكتبة القاهرة، د.ط، د.ت.

47) **مقاييس اللغة**، ابن فارس، أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، بيروت، 1399هـ - 1979م.

48) **المنح الشافيات بشرح مفردات الإمام أحمد**، منصور البهوتي، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي، تحقيق: أ. د. عبد الله بن محمد المُطلَق، دار كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، ط1، 1427 هـ - 2006 م.

ISSN : 2410-1818

49) **المهمات في شرح الروضة والرافعي**، جمال الدين الإسنوي، عبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي، تحقيق: أبو الفضل الدمياطي أحمد بن علي، مركز التراث الثقافي المغربي، الدار البيضاء، المملكة المغربية، ط1، 1430 هـ - 2009 م

50) **مواهب الجليل في شرح مختصر خليل**، الحطاب الرعيني، محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي، دار الفكر، ط3، 1412هـ - 1992م.

51) **الهداية في شرح بداية المبتدي**، أبو الحسن برهان الدين المرغيناني، علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، تحقيق: طلال يوسف، دار احياء التراث العربي، بيروت، لبنان، د.ط، د.ت.

ISSN : 2410-1818

مجلــة الأندلس للعلوم الإنسانيـة والاجتماعيـة
مجلــة دوليـــة شهـريـــة علميـــة محكمـــة
الترقيـم الدولي الإلكتروني: ISSN:2410- 521X
الترقيـم الدولـي الورقـي :ISSN:2410- 1818
البريد الإلكتروني : journal@andalusuniv.net

المجلــة مفهرســة فــي المواقــع الآتيــة :

العام	2021	2022	2023	2024	2025
معامل أرسيف	0.2692	0.1954	0.3759	0.3068	0.5978
معامل التأثير العربي	1.60	1.73	1.25	1.55	1.59